

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين

كان الكلام إجمالاً في بيان بعض الأحكام التي ذكر في الروايات أو كلمات الأصحاب ذكر في كلمات الأصحاب عنوان الوالي والإمام فيه للإستدلال على أنّ للإسلام فقهاً حكومياً هذا من جهة ونحن هم أضفنا إلى هذا الوجه أنّه هذا العنوان يثبت للفقهاء أم لا على تقديره. طبعاً هذا ينبغي أن يذكر في المفردات في التطبيقات لكن هنا قدمنا وتعرضنا بمناسبة لجملة من الأموال التي أمرها راجع إلى الإمام بقي هناك رواية مفصلة مشهورة بمرسلة حماد وهذه الرواية ينبغي أن تذكر بتفصيل في باب الخمس إن شاء الله تعالى لكن بما أنّ فيه طائفة من موارد الأموال العامة الخمس والزكاة والأفانل وما شابه ذلك فلا بأس بذكر هذه الرواية لوجود فوائد مهمة فيه وإن شاء الله بإذن الله تعالى في آخر البحث عند التطبيقات نتعرض بمسألة الخمس بتفصيل أكثر الآن فقط بمقدار إيعاز إلى تصدي الإمام بهذه الأموال.

هذه الرواية المباركة رواها الشيخ الكليني رحمه الله في كتاب الكافي في أبواب الحجّة يعني في الأصول لا في الفقه رواه في كتاب الكافي في أبواب الأصول هذه الرواية المرسلة الطويلة وسنده علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن عبد الصالح موسى بن جعفر سلام الله عليه .

هذا السند صحيح لو لا الإرسال ليس فيه مشكلة طبعاً حماد بن عيسى من أجلاء الطائفة من كبار الأصحاب وعند رجوعه من الحج مات غريقاً بالجحفة معروف أنّ غريق جحفة وله كتب من أشهر كتبه الصلاة والزكاة وله كتاب النوادر كما قال الشيخ رحمه الله من المحتمل قوياً العلم عند الله أن الشيخ الكليني أخذ من هذا الكتاب لأننا ذكرنا أنّ الشيخ الكليني حينما يذكر علي بن إبراهيم عن أبيه غالباً طريق له وليس المراد مثلاً سمع الحديث من علي بن إبراهيم وهو سمع من أبوه لا ، طريق من كتاب حماد غالباً هكذا وبلحاظ النكتة التاريخية هم بينا أصولاً سبب الإلتعاش العلمي في قم يعني إنتشار الروايات كذا في قم هو مجيء إبراهيم بن هاشم من الكوفة إلى قم حمل معه جملة من كتب أصحابنا الكوفيين المعروفين إلى قم كتب كثيرة إنتشرت في قم من طريق إبراهيم بن هاشم سابقاً شرحنا الآن الوقت لا يسع .

فمن المحتمل والعلم عند الله هذا كتاب النوادر لحماد رواه إبراهيم بن هاشم في قم فنقل عنه الكليني ليس من البعيد إنصافاً احتمال قوي جداً وحماد أصله كوفي يقال سكن البصرة.

وكيف ما كان فبلحاظ المطلب خصوصاً يكون كتاب حماد صحيح كتاب لا بأس به والطريق هم صحيح علي بن إبراهيم عن أبيه نعم الموجود في هذا الكتاب في هذه الرواية عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن وفيه إرسال وهناك محاولات لجبر هذا الإرسال بأنّ حماد من أصحاب إجماع وما شابه ذلك قلنا سابقاً هذه الوجوه لا تنفع شيئاً نعم من المحتمل قوياً عن بعض أصحابنا يكون من جهة النقل بالمضمون والمعنى فلا يذكر إسم الشخص لأن يريد نقل المضمون وإنصافاً مضمون هذا المعنى في بعض الروايات موجود لكن بهذا الطول إجمالاً موجود ، على أي كيف ما كان طبعاً إذا أرادوا نقل المضمون غالباً يقولون عن عدة من أصحابنا عن جملة من أصحابنا عن أبي عبد الله لكن لما قال رواه لي بعض أصحابنا احتمالاً شخص معين لكن لم يذكر إسمه .

على أي كيف ما كان بلحاظ الإسناد إبتداءً فيه إشكال بالجهة الإرسال لكن الإنصاف المصدر الأساس وهو كتاب حماد مصدر لا بأس به والمصدر الثاني عندنا وهو كتاب الكافي أيضاً من أجل كتب الأصحاب وسبق أن شرحنا أنّ الشيخ الكليني رحمه الله مبناه مبنى القدماء ومبنى القدماء الإعتماد على معرفة النسخة أكثر مما يعتمدون على معرفة الشخص يعني لم يكن لهم بتلك الدرجة أن يعرف هذا الشخص المهم تلقي الأصحاب بالقبول قبول الروايات من الأصحاب مثل حماد بن عيسى الذي هو من أجلاء الطائفة لا إشكال في جلالته ووثاقته ومن كتابه مقبول يمكن قبوله ، هذا بلحاظ السند الموجود عند الشيخ الكليني رحمه الله .

ثم إنَّ الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه روى هذه الرواية في باب الفروع يعني التهذيب كله فروع في كتاب التهذيب وكذلك في كتاب الإستبصار رواه في كتابين بإسناده عن علي بن حسن بن فضال سبق أن شرحنا أنّ علي بن فضال من الثقة الأجلء نعم هو فطحي على ما هو المعروف قال حدثني علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي في كتاب التهذيب هكذا وفي كتاب الإستبصار حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي ليس فيه عن أبي الحسن البغدادي . عن حسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني حسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام .

هذا التعبير رواه نحن سبق أن شرحنا أنّ كلمة الرواية أصولاً لم يكن بمعنى الحكاية كما في زماننا بل الرواية تتضمن معنى الإعتماد مثلاً روى لي كذا حدثني روالي أو رويته يعني أعتمد عليه الرواية معنى لا يروون الشيء الذي لا يعتمدون حتى الرواية ما كان يروون . مثلاً حدثني بهذا الكتاب ما كان يقول ذاك الزمان ما كان متعارف إذا كان في الكتاب سهو أو غلط لا يتحملون الحديث الغلط أصلاً متعارف عندهم لاحظوا في كتاب الشيخ الطوسي في الفهرست في أمية بن علي قال أخبرني بكتبه فلان عن فلان بكتبه كلها إلا ما فيها من التخليط والغلاة يعني أصلاً لا يدخلون في الإجازة من البداية هذه طريقة عند قدماء الأصحاب فلما يقول رواه لي معناه الإعتماد عليه اعتمد عليه فلذا من المحتمل قوياً أنّ حماد بن عيسى عمداً حذف إسمه محتمل قوياً ليس بعيداً .

على أي بالنسبة إلى هذا السند أبحاث السند ليس غرضنا الدخول فيها تفصيلاً حدثني علي بن يعقوب ، أتصور أنّه من كبار الفطحية لأنّه في روايات الفطحية هذا الرجل موجود ولا نعرف عنه شيئاً نحتمله من المشايخ عندهم من مشايخ الفطحية نحن ذكرنا مراراً وكراراً أنّ هناك في الروايات نجد أشخاص لهم دور أكبر مما ذكر في الرجال دورهم في الرواية أكثر مما نعرف عنهم علي بن يعقوب منهم .

عن أبي الحسن البغدادي ، إذا كان السند هكذا عن أبي الحسن البغدادي طبعاً المتعارف حالياً أنّ ابن فضال الأب يروي عن علي بن يعقوب هذا هو المتعارف وهكذا إستشكل الأستاذ في هذا الإسناد وأما ابن فضال الابن يروي عن ابن يعقوب غير متعارف منحصر في هذه الرواية ، لكن الموجود فيه حدثني علي بن يعقوب صريح بحدثني وطريق الشيخ إلى الكتاب معتمد والنسخة معروفة لعله في ما بعد سمع من أستاذ والده هذا صريح بالتحديد حدثني علي بن يعقوب .

عن أبي الحسن البغدادي بناءً على نسخة التهذيب رجل آخر طبعاً مجهول لا نعرف وبناءً على نسخة الإستبصار أبو الحسن البغدادي هو علي بن يعقوب ، علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي . إحتمل الأستاذ يكون علي بن يعقوب آخر غير ذاك علي بن يعقوب اللي يروه عنه بعيد هذا بعيد .

ثم جاء في عبارات صاحب الوسائل في نسخة كذا قد تكون في بعض النسخ ليس عن أبي الحسن نحن ذكرنا هذه النكتة لا بأس إشارة عابرة صاحب الوسائل حينما يروي عن الشيخ الطوسي لا يفرق بين الإستبصار والتهديب وهذا خلاف الفن الآن العلمي ليس من الصحيح يقول في بعض النسخ لا في التهديب شكل وفي الإستبصار شكل آخر .

أصلاً طبيعة صاحب الوسائل في كتاب الوسائل الشيخ الحر لما يروي عن الشيخ لا يفرق بين الإستبصار والتهديب إذا شيء موجود في الإستبصار يحمله على التهديب، تهديب يحمله على الإستبصار هذا خلاف الآن في زماننا هذا الآن في المجاميع العلمية لا يقبل هذا الشيء . لا يقال إختلاف النسخ إختلاف المصدر يعني في كتاب التهديب عن أبي الحسن البغدادي في كتاب الإستبصار أبو الحسن البغدادي لكن بما أن مؤلف الكتاب واحد كتابين واحد الشيخ الحر قدس الله نفسه دائماً يحمله على إختلاف النسخة وهذا غير علمي إنصافاً كلام غير متين .

عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري، حسن بن إسماعيل لا نعرفه إنصافاً ونحتمل بقربنة البغدادي قبله ليس من البعيد أن يكون من علمائنا في بغداد المجاهيل أو الذين عاشوا في جهالة حاولوا أن يعيشوا في الجهالة فراراً من السنة قال حدثني الحسن بن راشد، طبعاً حسن بن راشد ثلاثة أشخاص إحتمالاً عندنا وإحتمال قوي أن يكون المراد بالحسن بن راشد المعروف الثقة الجليل إحتمال وارد والعلم عند الله .

قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا إنصافاً إسناد الكليني أوثق من هذا بكثير علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد هذا سند أطول وفيه المجاهيل هذا بلحاظ السند بين المتين هم تفاوت يسير موجود نحن الآن لا ندخل . عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة ، ملاحه معادن ملح يعني وفي رواية يونس والعنبر أصبتها في بعض كتبه هذا الحرب وحده العنبر ولم أسمع ، يحتاج إلى شرح هذه العبارة اللي بين قوسين المجال لا يسع ، خوب في مجال آخر .

يؤخذ ظاهراً مراد بيونس يونس بن عبد الرحمن والقائل إحتمالاً شخص آخر غير الراوي الأخير يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له يعني الخمس إبتداءً عشرين بالمائة تفصل ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك طبعاً بين من قاتل عليه وولي ذلك في خصوص الغنائم أما في الغوص نفس المال الكنوز الكنز نفس المال . ويقسم بينهم فيجعل لمن الخمس على ستة أسهم تفاصيله بعد إن شاء الله في مجال آخر .

سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل أنا نسيت أن أذكر رقم الصفحة الجزء الرابع من التهديب صفحة ١٢٨ إلى في ما بعد . فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله يعني النبي صلوات الله وسلامه عليه يأخذ بعنوان السهم المفروض له سهمين من الخمس لأن الخمس تقريباً يصير عشرين بالمائة لو قسمت على ستة تقريباً يصير كل سهم ستة ونصف بالمائة . ثلاثة ونصف بالمائة فتقريباً قريب سبعة بالمائة لرسول الله وسهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله . هذه النكتة لولي الأمر بعد رسول الله يعني عشرة بالمائة في إختيار الإمام طبعاً ولي الأمر بعد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه هو الإمام المعصوم .

النكتة هنا كلمة سهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله كلمة ولي الأمر يشمل الفقيه بناءً على تمامية أدلة الولاية عرفتم النكتة يعني بناءً على أن الأدلة في نصب الفقيه تامة إذا قلنا ليس هناك دليل خوب واضح لا إشكال فيه بناءً على التمامية يشمل إنصافاً الآن فيه إشكال فلذا نحن أمس بينا أنه لا بد من البحث في موضعين في مصرف الإمام والرسول للخمس ثم في ما فوضه الإمام للشيعه وللفقهاء في زمان غيبته محل الإختلاف بيننا وبين الغير أن جملة من القائلين بولاية الفقيه وأن للإمام للفقيه قال لولي الأمر يشمل الفقيه أصلاً .

فسهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه نحن في تصورنا الروايات الثلاث التي إستدللنا بها على ولاية الفقيه وهي رواية أبي خديجة في خصوص القضاء ما تذكر مثل هذا الشيء ، رواية عمر بن حنظلة موردها السلطان والقضاء يعني القوة التنفيذية والقوة القضائية وشموله لمثل هذا الأمر أنه سهم الله وسهم رسوله يشمله محل إشكال رواية مكاتبة المباركة هم الحوادث الواقعة ليس فيه أكثر من الحوادث الواقعة ، فحينئذ إذا قلنا أنّ الأئمة أجازوا للشيعة التصرف في الخمس لا يسقط الخمس يثبت الخمس ويصرفوا فيه حينئذ التصرف فيه يكون من مصاديق الحوادث الواردة فشمول أصل العبارة للفقيه في زمن الغيبة في غاية الإشكال .

ورائته هذا سهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله ورائته مراده أنه يصل إليه بالنصب من قبل الله فله ثلاثة أسهم سهمان ورائته من رسول الله ومن الله وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس تماماً ، نصف الخمس للإمام المعصوم ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لإيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم وأنّ النصف يكون للسادة يحتاج إلى شرح إن شاء الله في مجال آخر .